

الوسيط في المذهب

وقال أبو إسحق المروزي إذا قدر الساعي على أن يعنيهما عن التراجع بأن يأخذ من كل واحد واجبه لزمه ذلك .
وما ذكره قاذح في فقه الخلطة لأنه يبطل حكم اتحاد المالين